

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۶۷۱۵

رده‌بندی دیویی: ۱۳۴۴ ر ۲۵۶ش ۲۹۷/۳۴۲ مرجع ☐

سرشناسه: شبر، عدنان

عنوان قراردادی:

عنوان: رساله فی الاوزان

شرح پدیدآور:

کاتب: احمد قمی تاریخ کتابت:

محل نشر: نجف ناشر: مطبعه مرتضویه تاریخ نشر: ۱۳۴۴ق

صفحه شمار: ۸ص مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۶×۱۱ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☑ ارسالی ☐

واقف: خریداری تاریخ ثبت: مهر ۱۳۲۹

یادداشتها:

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری. ۲. وزنها و اندازه‌ها (فقه).

شناسه(های) افزوده: الف. قمی، احمد، کاتب. ب. عنوان.

فهرستگار: محبتی تاریخ فهرستنگاری: شهریور ۸۷

رسالة في الأوزان

لوحيد الزمان وفريد الدوران العالم الفاضل المحقق آية الله

السيد السيد عدنان شبر الموسوي قدس الله

سره الشريف

الباذل والساعي لطبعها ونشر نسخها الموفق للخيرات عمدة الأخيار و

فخر الحاج الحاج سعد معا باشي المحمرة دام عزه وتوفيقه

وقد تم بمباشرة طبعها عمدة الأخيار الساعي في الخيرات الحاج شيخ عبد
الصاحب الفضلي دام توفيقه

رسالة في الأوزان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد اللهم يا من احاط بكل شيء علماً فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولك الشكر يا من هو بكل شيء خبير فلا يغيب عنه فتيل ولا نقير ولا قطمير واصلي على نبيك قسطاس الدين المستقيم وميزان الشرع القويم وآله عمود الايمان واسباب السلوك الى الجنات صلوة تكون مع الدهر كفتي ميزان **اما بعد** فيقول المفتاق الى الله المتعطش الى سيبه **عدنان** بن سيد موسى شبر الموسوي هذه كلمات وجيزة انتخبتها مما كنت قد كتبته ايام الشباب في بيان الموازين المتداولة على لسان الشرع والمتشرعة ملخصاً لها عن اطناب اصلها ومختصراً ما اطنبت من التدقيقات والمناقشات في التي من قبلها راجياً ممن يعود عليه من نفعها شيء ان يعود علي بعوائده عائده واسئل الله ان ينفع بها انه جواد كريم **اعلم** ان الوصول الى حقيقة الوزن على وجه لا يحتمل الزيادة والنقص بالمرة مما كاد ان يكون ممتنعاً على البشر او هو كذلك وانما يحاول الوازن من الناس تقليل التفاوت والتقريب

من التحقيق في الوزن وقد انتهت افكار اهل الوزن حين وضعه الى ضبطه بالمثقال ثم بالدراهم ثم بالدوانق ثم بالقراريط ثم بالطساسيج ثم بحبات الشعير ثم رأوا حبات الشعير ايضاً متفاوتة تفاوتاً فاحشاً بحسب كبره وصغره فانتهوا الى تقديره بالوسطى فاخذوا من كل ثلث شعيرات متفاوتات وسطاهن ثم لم يكتفوا بذلك حتى اخذوا وسطى الوسطيات بان اخذوا ثلث شعيرات متفاوتات ثم ثلثة كل صغرى الثلث الثواني اكبر من كبرى الاول ثم ثلث اخرى صغراها اكبر من كبرى الثواني ثم اخذوا وسطى الوسطيات اعني الخامسة من التسع وجعلوها المدار في الموازين والمعايير وهي وان تفاوت افرادها ايضاً الا ان استقصاء تفاوتها والتفتيش على الاختلاف في مثلها يعسر ان يميزه انسان او يتبينه ميزان ثم بنى الناس على التسامح في ازيد من ذلك فجمعوا منها اعداداً ووضعوا بازائها اسماء هرباً من الافراد الى الجملة كما هو الشأن عندهم في وضع الكليات لضبط الجزئيات والاشارة اليها ووضع المركبات بالنسبة الى اجزائها المشتملة عليها فوضعوا قدراً اشهرها واكثرها تداولاً الطسوج بطاء مهملة ثم سين مكسورة مشددة ثم واو ثم جيم معرب تسوك اي بعض وربما عربوه تعريباً آخر فقالوا طسق كفلس الا انهم لم يطلقوه على وزن بعينه فهو خارج عما نحن بصدده لخروجه عن المقادير المعينة

وهو

وهو اي الطسوج حبتان من الشعير الذي وصفنا ثم القيراط واصله
قرّاط كقرطاس بدليل قراريط وقريريط وهو ثلث حبات وثلث
اسباع حبة فالسبعة منه اثنا عشر طسوجا ثم الدانق بالمهملة ثم
المعجمة من فوق ثم القاف كصاحب معرب دانك اي حبة وهو ثمان حبات
فالدانق اربع طساسيج والثلثة منه سبع قراريط ثم الدرهم وقد
كان قديما نحوا واحدا يضرب على وزان ثمان دوانق على ضرب كسرى
ويسمى بالبغلي وضبطه الشهيد في الذكرى بفتح الموحدة من تحت و
سكون المعجمة و التخفيف نسبة الى رأس البغل لما فيه من صورته
ناقلا ذلك عن ابن دريد والمتأخرون بفتحهما وتشديد اللام نسبة
الى قرية ثم ضرب في طبرية زمان الخليفة الثاني على وزان اربعة
دوانق وجرى الامر على ذلك الى زمان خلافة عبد الملك بن مروان
فجمع بينهما ونصف فجعل الدرهم ستة دوانق فيكون الطبري عبارة
عن اثنتين وثلثين شعيرة والجديد عبارة عن ثمانية واربعين شعيرة
والبغلي ضعف الطبري وهو اربعة عشر قيراطا على الحادث وثمانية عشر
وثلثان على البغلي وتسعة وثلث على الطبري ونصف الشعير عددا
من الطساسيج بالنسبة الى كل منها ثم المثقال وهو مفعال من الثقل بمعنى
الوزن في احد معنييه وكان في صدر الاسلام بل وقبل ذلك ثمانية

وستين حبة واربعة اسباعها وهي درهم وثلثة اسباع درهم تكون
العشرة مثاقيل اربعة عشر والسبعين والسبعة عشرة دراهم ولا جدوى
في تكسيره ودوانق وقراريط وطساسيج سيما وقد بنيت هذه العجالة
على الاختصار وقد انهيناه في الاصل فمن اراده فليرمه ببصره هناك هذا
ولم يزل الامر على ذلك حتى بنعت الدولة الشاهية والعثمانية فوضعت
الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال وثلث من المثاقيل المتقدمة و
كان عليه ضرب الدنانير بل ربما عبّر بالدينار عنه في بعض الروايات
وكذا وضعت العثمانية درهما جديدا زنته درهم وثلث من الدرهم
السابق الذي زنته ستة دوانق فيكون زنة هذا الدرهم زنة البغلي فيكون
المثقال الشرعي ثلثة ارباع الفارسي واشتهر هذا المثقال وهذا
الدرهم بالصيرفيين وعليهما بقي المدار في الاعصار المتأخرة
الى زماننا هذا فنسبة الدرهم الحادث الى المثقال الحادث
ايضا نسبة السبعة الى العشرة ثم ان هذا الوزن قد جعلوا اساسه من
الحمص لا الشعير لكن على نحو استخراج الوسط من الشعير فبلغ المثقال اربعة
وعشرين حمصة فيكون الدينار ستة عشر منها والدرهم المرواني بضعف
مثقال وثلث اخماس حمصة ولنرجع الى الوزن القديم فنضبط بقيته
على الاصل ثم نطبقه على هذا الوزن الحادث حسبما اتسع له الوقت اذ

المتداول هذه الأيام ثم الأوقية وهي سبعة مثاقيل ونصف شرعية
هي ستة مثاقيل إلا ثلثة حمصات صيرفية ثم الأستار بكسر الهمزة ثم المهملة
ساكنة ثم المثناة من فوق ثم المهملة بعد الألف أخيرا وهو أربعة و
عشرون مثقالا شرعيا عبارة عن ثمانية عشر مثقالا صيرفيا

ثم الرطل

بكسر الراء وفتحها وهو مختلف فرطل
العراقي مائة وثلثون درهما وأنها هي أحد وتسعون مثقالا شرعيا
هي ثمانية وستون وربع مثقال صيرفي على الأعرف الأشهر وقيل
مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم هي تسعون مثقالا وجنح
إليه العلامة ره في بعض كتبه في نصاب الزكوة ورطل المدينة وهو
رطل ونصف بالعراقي فيكون مائة وخمسة وتسعون درهما هي مائة و
خمسة وثلثون مثقالا شرعيا هي مائة ومثقالان وثلثة أثمان
بالصيرفي ورطل مكة ضعف رطل العراقي فيكون مائتين وستين درهما
هي مائتان واثنان وثمانون مثقالا شرعيا هي مائة وستة وثلثون
مثقالا ونصف ثم المن وهو رطلان ثم المد وهو مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف هي عبارة عن رطلين وربع بالعراقي وهي مائتان
وأربع مثاقيل وثلثة أرباع مثقال شرعي تكون مائة وثلثة وخمسين مثقال
صيرفي ونصف مثقال ونصف ثمن المثقال ثم الكيلجة كبطوة بالمثناة

من

من تحت والمعجمة كلك وهي من وسبعة أثمان من أي أربعة أرطال
الأربعة فتكون مائتين وستة وعشرين إلا نصف ثمن مثقال صيرفي

ثم الصاع

وهو عراقي ومدني على الأعرف
وربما قيل ومكي على نحو الرطل وليس ببعيد أما الصاع العراقي فهو
تسعة أرطال هي ألف ومائة وسبعون درهما هي ثمانمائة وتسعة عشر
مثقالا شرعيا هي ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربعا صيرفيا وهو أربعة
أمداد وهذا هو المعتبر في الفطرة وأما الصاع المدني ويعبر عنه بصاع
النبي ص في الآثار فهو ستة أمداد وأما المكي فهو ضعف العراقي هذا و
ربما احتيج إلى معرفة أن الصاع العراقي بحسب مصطلح اليوم إذ عليه مدار
الفطرة فنقول هو بالإسلامبولية التي هي أربعمائة درهم صيرفي حقة
وسبعة وسبعون درهما وثلث درهم وشعيرتان أو جزءان وربع من أحد وعشرين
جزء من شعيرة على ما يقتضيه إمعان النظر ودقة الحساب فلاحظ ثم الويبة
كطيبة وهي اثنان وعشرون مدا أو أربعة وعشرون أو ثلث كيلجات ولم
يعتن النقلة بضبطها استغناء عنها بغيرها فلا وقع الخلاف والتردد ثم
الوسق كفلس وهو ستون صاعا عراقيا وقد تقدم أن الصاع ألف ومائة
وسبعون درهما فيكون على هذا سبعين ألف ومائتي درهم ويكون نصاب
الزكوة وهو خمسة أوسق ثلثمائة ألف وأحد وخمسين ألف درهم هي مائتان

وخمسة

وخمسة واربعون الف مثقال شرعي وسبعة مائة مثقال شرعي هي مائة
الف واربعون وثمانون الف وثلثمائة وخمسة وعشرون مثقال صيرفي هي
ستة مائة وثمانية وخمسون حقة اسلامبولية عثمانية وربع حقة وواحد و
عشرون درهما وثلثة اسباع درهم على ما يقتضيه النظر الصادق صدقنا
الله وعده بقبول التوبة وكفانا وعيده على الحق بجاه سادتنا و
كبرائنا اهل العبا الائمة النجباء سيما من لذنا برحب جنابه واوقفنا بكنا بابه
زوج البتول ووصي الرسول سيف الله المسلول امير المؤمنين عليه السلام
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ابد الدهور وكر العصور والحمد لله
رب العالمين تم استنساخا بقلم مؤلفها عشية ليلة الخميس الثانية من شهر

ذا القعدة الحرام عام
١٣١٠

طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية في النجف الأشرف حرره احمد القمي

١٣٤٤ هـ